

قرار رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٧/٩/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٣/٦/٢٠١٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ١٥/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/١٠/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (ر/٢) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٣) من المادة (٤) والبند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا)

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ر) أجر الاشتراك :

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو متوسط أجور الاشتراك وفقاً لجداول الأجور بالجهة خلال الفترة من

٢٠١٠/٧/١ : ٢٠١٤/٧/١ وهى كالتالى :

أ) أجر الاشتراك فى ٢٠١٠/٧/١ ويتكون من :

١) الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة

من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية.

٢) الأجر المتغير ويتكون من :

- الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/١) من

ذات المادة.

- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/١) من

ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً.

- مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/١) من

ذات المادة.

- مكافأة الاثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/١) من

ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.

- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً

للحالة الاجتماعية للعضو.

- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة

عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠).

ب) أجر الاشتراك فى ٢٠١١/٧/١ ويتكون من :

١) الأجر الأساسى فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة

من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية.

٢) الأجر المتغير ويتكون من :

- الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الوارد بالبند (ر/٢/ب/١) من

ذات المادة.



- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً.
- مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة.
- مكافأة الاثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ب/٢/ر) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.
- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو.
- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٧-٢٠١١).
- (ج) أجر الاشتراك فى ٢٠١٢/٧/١ ويتكون من :
 - (١) الأجر الأساسى فى ٢٠١٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٧ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية.
 - (٢) الأجر المتغير ويتكون من :
 - الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/ر) من ذات المادة.
 - مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/ر) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً.
 - مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/ر) من ذات المادة.
 - مكافأة الاثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/ج/٢/ر) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.
 - غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو.
 - العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٨-٢٠١٢).
- (د) أجر الاشتراك فى ٢٠١٣/٧/١ ويتكون من :
 - (١) الأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٨ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية.



٢) الأجر المتغير ويتكون من :

- الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الوارد بالبند (١/د/٢/ر) من ذات المادة.
- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الوارد بالبند (١/د/٢/ر) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً.
- مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/د/٢/ر) من ذات المادة.
- مكافأة الاثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/د/٢/ر) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.
- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو.
- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣).

هـ) أجر الاشتراك فى ٢٠١٤/٧/١ ويتكون من :

- ١) الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المضمومة من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٩ بالإضافة الى العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية.

٢) الأجر المتغير ويتكون من :

- الأجر الإضافى وهو يعادل ٧٠% من الأجر الوارد بالبند (١/هـ/٢/ر) من ذات المادة.
- مكافأة الاستيفاء وهى تعادل ١٥٠% من الأجر الوارد بالبند (١/هـ/٢/ر) من ذات المادة بحد أقصى ٢٤٠ جنيهاً شهرياً.
- مكافأة الحوافز بحد أقصى ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/هـ/٢/ر) من ذات المادة.
- مكافأة الاثابة وهى تعادل ١٠٠% من الأجر الوارد بالبند (١/هـ/٢/ر) من ذات المادة اعتباراً من ١٩٩٨/٣/١.
- غلاء المعيشة الإضافى والذى تتراوح قيمته من ٤ إلى ١٠ جنيهاً وفقاً للحالة الاجتماعية للعضو.
- العلاوات الخاصة التى لم يتم إضافتها إلى الأجر الأساسى بعد وهى عبارة عن العلاوات الممنوحة عن السنوات (٢٠١٠-٢٠١٤).



ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويستثنى من ذلك العاملين الموجودين بخدمة
المصلحة والذين تخطوا الحد الأقصى لسن الانضمام سواء كانوا منسحبين من
عضوية الصندوق أو لم يسبق لهم الاشتراك وذلك بالشروط الآتية :

(أ) عدم تجاوز سن طالب الانضمام ٥٤ عاماً في ٢٧/٩/٢٠١٤ بشرط سداد رسم
عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٩ سنة فأقل	لا شيء
٥٠	٠,٠٢
٥١	٠,٣٦
٥٢	٠,٦٧
٥٣	٠,٩١
٥٤	١,١٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- (ب) أن يتقدم بطلب الانضمام خلال ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا
القرار وبعد هذا الموعد لا يجوز قبول إنضمامه للصندوق.
- (ج) كتابة تعهد بقبوله كعضو جديد وفقاً للائحة النظام الأساسي ومبلغ التأمين
المخفض المشترك عنه.
- (د) يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية مخفضة وفقاً للجدول الوارد بالمادة
(٨/أ/ثانياً) من الباب الثالث.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) موارد سنوية بواقع ستين مليون جنيه تخصص للصندوق بموازنة الجهة ويشترط



لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق من مرتباتهم وفي حالة عدم السداد يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥ سنة).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

أولاً : بالنسبة للأعضاء الذين لم تتجاوز أعمارهم ٤٠ عاماً عن الإنضمام :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ٦٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣).

ثانياً : بالنسبة للفئات العمرية الأخرى :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لسن العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الميزة التأمينية كعدد شهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣)
٤١	٤٥
٤٢	٤٠
٤٣	٣٤
٤٤	٣٢
٤٥	٣٠
٤٦	٢٨
٤٧	٢٦
٤٨	٢٤



سليم

٤٩	٢٢
٥٠	٢٠
٥١	١٨
٥٢	١٦
٥٣	١٤
٥٤	١٢

فى حساب السن يتم جبر كسور السنة الى سنة كاملة.

ثالثاً : بالنسبة للعاملين المعيّنين بعقود مؤقتة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ر/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبما لا يجاوز العاملين الدائمين، على أن يكون الحد الأدنى فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم بواقع عشرون شهراً من ذات الأجر وبما لا يجاوز العاملين الدائمين.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% الميزة التأمينية فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

(ج) بالنسبة للأعضاء الحاليين الذين إنضموا الى عضوية الصندوق بعد سن الأربعين وقبلت عضويتهم وذلك حتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ (تاريخ إنضمام آخر عضو ممن تنطبق عليهم هذه الفقرة) فيؤدى لهم الصندوق الميزة التأمينية كاملة بواقع ستين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ر/٣) مع خصم ثلاثة أشهر عن كل سنة أو جزء من السنة يزيد فيها عمر العضو عن أربعين عاماً وذلك ما لم يقم العضو بسداد كافة الاشتراكات المستحقة عليه إعتباراً من تاريخ التأسيس (١٩٩٣/١/١) أو تاريخ التعيين أيهما أقرب وحتى تاريخ إنضمامه للصندوق فيستحق الميزة التأمينية كاملة دون خصم.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الاحالة للمعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأقل :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أكثر من خمس سنوات :



تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بنسبة مدة الاشتراك الفعلى الى مدة الاشتراك حتى الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤



٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه عدا رسم العضوية دون عائد استثمار.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (٤) ويند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط

العضوية والاشتراكات) نصيهما كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٦) بالنسبة للعامل دون سن الأربعين الذى يرغب فى الإنضمام للصندوق فيلتزم بسداد اشتراكات النظام بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ر/١) فى تاريخ الإنضمام إعتباراً من تاريخ التعيين بالإضافة الى فائدة بواقع ٩% مركبة عن كل سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(د) خمسة عشر مليون جنيه دفعة واحدة تجنب من مخصصات الصندوق فى

٢٠١٣/١٢/٣١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٩٦